السنة الثانية والتسعون – عدد 5080 — 4 ذي الحجة 1423 (6 فبراير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق في الميدان السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية.

ظهير شريف رقم 1.96.180 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق في الميدان السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بالرباط في 27 أغسطس 1992..... 580

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وسويسرا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

ظهير شريف رقم 1.01.42 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 يوليو 2000 بين المملكة المغربية وسويسرا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم..... 584

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.03.34 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله وإنشاء سد بوخميس..... 596

المجالس الجهوية للحسابات.

مرسوم رقم 2.02.701 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها..... 596

الجامعات والمؤسسات الجامعية. ـ تمديد انتداب رؤساء الفروع.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2071.02 صادر في 11 من شوال 1423 (16 ديسمبر 2002) يتعلق بتمديد انتداب رؤساء الفروع..... 597

صفحة

الوزارة المكلفة بالمالية. ـ تحديد أجرة عن الخدمات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1648.02 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية فيما يتعلق برقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين.. 597

الماء الصالح للشرب :

• تعريفة البيع عند الإنتاج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 52.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1475.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج..... 597

• تعريفة البيع عند التوزيع

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 53.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع..... 598

إصدار أذون للخزينة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 221.03 صادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة..... 599

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 222.03 صادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر..... 599

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 223.03 صادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها..... 600

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 224.03 صادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 601

نصوص خاصة

البنوك الشعبية الجهوية. ـ الموافقة على النظام الأساسي النموذجي.

مرسوم رقم 2.02.840 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية..... 603

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2110.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد مشتل القندوشي لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 603

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2111.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة ANOVA لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 603

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2112.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «بمكسوس» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 604

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2113.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد أملاك البورة لتسويق الأغراس المعتمدة للحوامض وثوت الأرض والزيتون والبذور النموذجية للخضروات..... 604

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2114.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «كزيم» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة..... 605

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2115.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة « Western seed Maroc » لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 606

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2116.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «بدور» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والخرطال والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 607

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2117.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «نبات الشاوية» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية وأغراس البطاطس والبذور النموذجية للخضروات..... 608

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2118.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «أكريماتكو» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والخرطال والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 609

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2119.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «هاي تيك سيدز المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات..... 610

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2120.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «فلاح أطلس» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات..... 610

شركة «SOMACA». ـ تعيين حصة المساهمات العامة قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2329.02 صادر في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002) بتعيين حصة المساهمات العامة المملوكة لشركة «SOMACA» قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر..... 611

شركة «إيرليكيد المغرب». ـ منح شهادة المطابقة لنظام الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1738.02 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «إيرليكيد المغرب»..... 611

تجنيس.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5077 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003)..... 612

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-496 صادر في 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003)..... 613

قرار رقم 2003-497 صادر في 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003)..... 613

قرار رقم 2003-498 صادر في 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003)..... 614

قرار رقم 2003-499 صادر في 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003)..... 614

قرار رقم 2003-500 صادر في 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003)..... 615

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

ظهير شريف رقم 1.03.08 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتنفيذ القانون رقم 48.02 القاضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية..... 616

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ظهير شريف رقم 1.03.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتنفيذ القانون رقم 47.02 القاضي بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية..... 616

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2317.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتغيير قراري وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) ورقم 1567.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية..... 617

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 105.03 صادر في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 617

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 106.03 صادر في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003) بإجراء مباراتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 618

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى..... 619

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) يتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية..... 630

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.96.180 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق في الميدان السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بالرباط في 27 أغسطس 1992

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق في الميدان السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بالرباط في 27 أغسطس 1992 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق في الميدان السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بالرباط في 27 أغسطس 1992.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق
في الميدان السيـــــــاحي
بين
حكومة المملكة المغربيـــــــة
و
حكومة الجمهورية التركيـــة

إن حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية تركيـــا

المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"

* في إطار روابط الصداقة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا ،

* واستلهاما من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والاسفار الدولية ، الذي انعقد بروما سنة 1963 ،

* واستلهاما كذلك من مختلف قرارات الجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة ،

* ووعيا منهما بالدور الذي تلعبه السياحة باعتبارها أداة للتفاهم المتبادل وتقارب الشعوب ، وبأهميتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلدين،

* واقتناعا منهما بضرورة انعاش تعاون نشيط في الميدان السياحي بين البلدين ، اعتبارا لمؤهلاتهما في هذا الميدان ،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى :

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة من أجل تشجيع وتقوية المبادلات السياحية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا .

ولهذه الغاية ، يسعى الطرفان معا ، لانعاش التعاون بين هيئاتهما المركزية للسياحة ، وبين مؤسساتهما الوطنية للسياحة والنقل ، وكذا بين وكالاتهما وجمعياتهما المهنية للسياحة .

المادة الثانية :

يقرر الطرفان المتعاقدان وضع وتطوير تبادل المعلومات بين البلدين بشأن:

* التنظيم الإداري ومخططات تنمية وإنعاش السياحة ،

* المزايا والتدابير التشجيعية للإستثمارات السياحية في البلدين ،

* انظمة التكوين علي كل المستويات ،

* تبادل الوثائق (الإحصائيات ، والدراسات والكتيبات ، والأفلام ... ألخ)

المادة الثالثة :

يقرر الطرفان المتعاقدان تدعيم تعاونهما في ميدان التظاهرات السياحية، خاصة عن طريق .

* المشاركة في اللقاءات والمعارض السياحية المقامة في البلدين .

* تنظيم أسابيع سياحية وأسابيع خاصة بالطبخ في كلا البلدين .

المادة الرابعة :

بغية تطوير التدفق الدولي للسياح اتجاه البلدين ، يقرر الطرفان المتعاقدان القيام بكل ما في وسعهما من أجل تحفيز مكاتبهما الوطنية للسياحة ، وشركاتهما الوطنية للنقل ، ومحترفي السياحة في بلديهما ، على التعاون ومساعدة بعضهما البعض من أجل إنعاش المنتوج السياحي لكل منهما .

المادة الخامسة :

يتفق الطرفان المتعاقدان على القيام بتبادل الخبرات بين البلدين :

- في ميدان تسيير المؤسسات السياحية والفندقية باللجوء الى الهيئات المتخصصة بالبلدين ،

- في مجال التكوين ، وذلك بتبادل برامج التكوين والمكونين والطلبة على جميع المستويات ، وتنظيم تداريب لاستكمال وإعادة التكوين في معاهد التكوين بالبلدين ، وكذا تنظيم اسفار دراسية لفائدة طلبة هذه المعاهد .

المادة السادسة :

يقرر الطرفان المتعاقدان تنسيق مواقف البلدين على الصعيد الدولي ، خاصة على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة كالمنظمة العالمية للسياحة .

المادة السابعة :

يقرر الطرفان إنشاء لجنة مختلطة متخصصة ، تتكلف بدراسة العمل على تطبيق التدابير التي من شانها أن تساهم في تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الإتفاق .

تجتمع هذه اللجنة مرة في السنة بالتناوب في أحد البلدين ، ويمكن أن تعقد ، عند الإقتضاء ، اجتماعات استثنائية ، بسرار يتخذ باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة :

يطبق هذا الإتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه ، ويدخل نهائيا حيز التنفيذ بعد استلام آخر الإشعارين الدالين على استكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة على هذا الإتفاق .

يبرم هذا الإتفاق لمدة خمس سنوات ، ويمدد ضمنيا لفترات متتالية لنفس المدة ، ما لم يتم إلغاؤه من قبل أحد الطرفين بواسطة إشعار كتابي موجه الى الطرف الآخر ستة أشهر قبل انتهاء المدة الأخيرة لصلاحيته .

حرر ب الرباط بتاريخ 7 ل اغطس 1992

في نظيرين أصليين باللغات العربية والتركية والفرنسية ، ولكل منهما نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التاويل ، يرجح النص الفرنسي .

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة جمهورية تركيا

ظهير شريف رقم 1.01.42 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 يوليو 2000 بين المملكة المغربية وسويسرا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 يوليو 2000 بين المملكة المغربية وسويسرا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 يوليو 2000 بين المملكة المغربية وسويسرا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية

بين

المملكة المغربية و سويسرا

بشأن

نقل الأشخاص المحكوم عليهم .

إن المملكة المغربية

والكونفدرالية السويسرية ؛

حرصا منهما على تطوير علاقات الصداقة والتعاون في المجال القضائي بين الدولتين ؛

ورغبة منهما في تسوية المسائل المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم وذلك باتفاق مشترك ؛

ورغبة منهما في تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة أو التدابير السالبة للحرية داخل وطنهم ، قصد تسهيل إدماجهم الاجتماعي ؛

وإذ تعقدان العزم في هذا الاتجاه ، على إرساء تعاون متبادل على أوسع نطاق ، فيما يتعلق بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية ، وفقا للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية ؛

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الباب الأول

المقتضيات العامة

المادة الأولى :

التعاريف

يقصد في هذه الاتفاقية بعبارة :

أ" – الإدانة" ، كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية أصدرته إحدى المحاكم لفترة محددة أو غير محددة بسبب ارتكاب جريمة ؛

ب ـ " الحكم " ، كل مقرر قضائي قضى بإدانة ؛

ج– " دولة الإدانة"، الدولة التي تمت بها إدانة الشخص الذي يمكن نقله منـــها أو التي نقل منها ؛

د ـ " دولة التنفيذ " ، الدولة التي يمكن نقل المحكوم عليه إليها أو التي نقل إليـــها وذلك لقضاء العقوبة ؛

ه– " الشخص المحكوم عليه " ، كل شخص موضوع إدانة انتهائية ، ويوجـــد في وضعية اعتقال في تراب إحدى الدولتين .

المـــادة الثانيـــة :

المبـــــادئ

ـ 1 تتعهد الدولتان ضمن الشروط المحددة في هذه الاتفاقية بتبادل التعـــاون على أوسع نطاق ممكن في مجال نقل الأشخاص المحكوم عليهم فوق تراب إحدى الدولتين نحو الدولة الأخرى لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه .

2 ـ ولهذه الغاية يمكن لكل من الشخص المحكوم عليه أو ممثله القانوني، عنـد قصر سن المحكوم عليه ، أو اعتبارا لوضعيته الصحية أو العقلية ، أن يعبر لدولة التنفيـذ أو لدولة الإدانة عن رغبته في الانتقال عملا بهذه الاتفاقية .

3 ـ يقدم طلب النقل إما مـــن طرف دولة الإدانة أو من طـــرف دولـــة التنفيذ .

4 ـ كل شخص محكوم عليه تنطبق عليه هذه الاتفاقية ، يجب إخباره مـــن طرف دولة الإدانة بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده قصد تنفيذ الإدانة .

المـــادة الثالثـــة :

أسبـــاب الـــرفض

يمكن رفض طلب النقل :

أ– إذا كانت الوقائع التي أدت إلى الإدانة لها علاقة بجرائم تعتبر من طرف دولة التنفيذ إما جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية أو بجرائم جبائية

ب- إذا كانت الجريمة التي أدت إلى إدانة الشخص تعتبر من طرف إحدى الدولتين جريمة عسكرية .

ج - إذا اعتبرت إحدى الدولتين أن النقل من شأنه أن يمس بسيادتها ، بأمنها ، بنظامها العام أو بمصالحها الأساسية .

د - إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ إما ببراءة المعني أو بمؤاخذته .

ه - إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ .

و- إذا استفاد الشخص المحكوم عليه من العفو أو العفو الشامل داخل دولة الإدانة أو دولة التنفيذ .

ز- إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ .

ح- إذا قررت السلطة المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع .

ط - إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة .

ي- إذا لم يسدد المحكوم عليه - في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا - ما بذمته من غرامات ومصاريف قضائية وتعويضات وعقوبات مالية كيفما كان نوعها والمحكوم بها عليه .

المادة الرابعة :

شروط النقل

لا يمكن أن يتم النقل بمقتضى هذه الاتفاقية إلا ضمن الشروط التالية :

أ - يجب أن يكون الشخص المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ .

ب - يجب أن يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ .

ج - يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية للشخص المحكوم عليه عن سنة عند تقديم طلب النقل ، غير أنه يمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بذلك رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة .

د- يجب أن يوافق الشخص المحكوم عليه على نقله وذلك عن طواعية وإدراك تام بالآثار القانونية المترتبة عن ذلك .

عندما يكون الشخص المحكوم عليه قاصرا أو اعتبارا لحالته الصحية أو العقلية أو عندما ترى إحدى الدولتين ضرورة ذلك ، فيجب أن يوافق الممثل القانوني للشخص المحكوم عليه على النقل عن إدراك تام بالآثار القانونية المترتبة عنه .

ه- يجب أن تكون الأفعال التي أدت إلى الإدانة تشكل جريمة معاقبا عليها في تشريع دولة التنفيذ أو تشكل جريمة إذا ما ارتكبت فوق ترابها .

و - يجب أن تتفق كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ على النقل .

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة:

طرق التواصل

1- توجه الطلبات من وزارة العدل للدولة الطالبة إلى وزارة العدل بالدولة المطلوبة وترد الأجوبة بنفس الطرق وفي أقرب الآجال .

2- تعين كل دولة الجهة المختصة وتشعر الدولة الأخرى بها كتابة .

المادة السادسة :

طلبات النقل والإجابة عنها

1 – كل طلب نقل وكل جواب عنه يجب أن يكون كتابة .

2 - يتضمن الطلب على الخصوص بيان الهوية الكاملة للشخص المحكوم عليه ، عنوانه بدولة التنفيذ وكذا محل اعتقاله .

3 - يتعين على الدولة المطلوبة إخبار الدولة الطالبة في اقرب الآجال بقرارها بقبول أو رفض طلب النقل .

- 4 يجب إخبار الشخص المحكوم عليه بمآل إليه ملفه وبكل قرار اتخذ من طرف إحدى الدولتين في موضوع نقله .

المـــادة السابعـــة :

الوثائق المعززة للطلب

1 - تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ- نسخة مطابقة لأصل الحكم مع إشهاد بقوته التنفيذية وبالمقتضيات القانونية المطبقة .

ب- ملخص عن الوقائع توضح فيه ظروف الجريمة، زمانها ، مكان ارتكابها.

ج- إيضاحات حول مدة الإدانة وبداية العقوبة السالبة للحرية، مع الأخذ بعين الاعتبار مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء والإشارة إلى كل إجراء من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة.

د- تصريح تتلقاه السلطة المختصة تثبت فيه موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني طبقا للمادة 4.

هـــ - كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.

2- تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها وإما استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:

أ-وثيقة أو تصريح يثبت أن الشخص المحكوم عليه من رعاياها.

ب- نسخة من نص المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي تفيد أن الأفعال التي أدت إلى الإدانة تشكل جريمة بمقتضى قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق تراها.

ج- وثيقة توضح طبيعة ومدة العقوبة التي يتعين قضاؤها بدولة التنفيذ بعد النقل وكذا بإجراءات تنفيذها.

3- يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب الحصول على كل وثيقة أو إفادة تراها ضرورية قبل إقدامها على تقديم الطلب أو من أجل اتخاذ قرار بقبول الطلب أو رفضه.

المـــادة الثامنـــة :

التأكد من موافقة المحكوم عليه

يجب على دولة الإدانة أن تعطي لدولة التنفيذ الإمكانية للتأكيد بواسطة موظف قنصلي أو أي شخص آخر يعين باتفاق مشترك من أن الموافقة على النقل تمت عن طواعية وإدراك تام بكل ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

المـــادة التاسعـــة :

التراجع عن الموافقة على النقل

لا يمكن للشخص المحكوم عليه أن يتراجع عن طلبه بعد وقوع الاتفاق بين الدولتين على النقل.

المـــادة العاشـــرة :

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ الحكم :

أ- إذا اعتبرت أن العقوبة قد تم تنفيذها.

ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة عقوبته.

ج- إذا طلبت دولة الإدانة من دولة التنفيذ تقريرا خاصا.

المـــادة الحاديـــة عشـــرة :

الإعفـــاء من المصادقـــة

تعفى من إجراءات التصديق، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية.

المـــادة الثانيـــة عشـــرة :

اللغـــــــات

تحتفظ كل دولة بإمكانية مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغتها أو لإحدى لغاتها الرسمية.

المـــادة الثالثـــة عشـــرة :

الحفر والمصاريف

1- تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل.

2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.

3- تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.

4- يمكن لدولة التنفيذ أن تطالب المحكوم عليه بإرجاع كل أو بعض مصـــــاريف النقل.

الباب الثالث

آثار النقل

المادة الرابعة عشرة :

آثار النقل بدولة الإدانة

١- يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ. وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ .

٢- لايمكن لدولة الادانة أن تعمل على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها انتهت .

المادة الخامسة عشرة :

آثار النقل بدولة التنفيذ

1 - الادانة المحكوم بها من طرف دولة الادانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ .

2 - تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة .

3 - غير أنه إذا كانت طبيعة ومدة هذه العقوبة تتعارضان مع تشريع دولة التنفيذ ، فيمكن لهذه الأخيرة ملاءمتها مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة ، وهذه العقوبة أو التدبير يتطابقان قدر الإمكان من حيث الطبيعة مع ما تقرر تنفيذه بمقتضى حكم الإدانة ، ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤديا من حيث طبيعتهما أو مدتهما إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة و لا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

4 -يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة ، وهي وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بفترة اعتقال الشخص المحكوم عليه .

المادة السادسة عشرة:

آثار النقل

1 - لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع مقرر الإدانة بدولة الإدانة .

2 – غير أنه يمكن اعتقال الشخص الذي تم نقله ، ومحاكمته ، وإدانته ، داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع مقرر الإدانة بداخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبة جنائيا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ .

المـــادة السابعـــة عشـــرة :

إيقـــاف تنفيذ العقوبـــة

1 - تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل قرار أو إجراء مسطري صادر فـــوق ترابها يضع حدا للطابع التنفيذي للحكم .

2 - يجب على دولة التنفيذ وضع حد لتنفيذ الإدانة بمجرد ما تشعر من طرف دولة الإدانـــة بكل مقرر أو إجراء ينـــزع عن الحكم طابعه التنفيذي .

المـــادة الثامنـــة عشـــرة :

العفـــو والعفـــو الشـــامل

يمكن لكل دولة منح العفو والعفو الشامل أو تحويل العقوبـــة طبقـــا لمقتضيـــات دستورها أو لقواعدها القانونية الأخرى .

المـــادة التاسعـــة عشـــرة :

مراجعة الحكم

لدولة الإدانة وحدها الحق في أن تبث في كل طعن بالمراجعة قدم في مواجهة الحكم .

المـــادة العشـــرون :

العبـــور

1- إذا أرادت إحدى الدولتين نقل شخص محكوم عليه من بلد آخر فإن الدولة الأخـــرى تتعاون معها لتسهيل عملية العبور فوق ترابها . وعلى الدولة التي تعتزم القيام بهذا العبـــور أن تشعر الدولة الأخرى مسبقا .

2 - يمكن لكل دولة رفض السماح بهذا العبور :

أ - إذا كان الشخص موضوع العبور أحد رعاياها ،

ب- إذا كانت الجريمة التي تسببت في الإدانة لا تشكل جريمة بمقتضى تشريعها .

الباب الرابع

المقتضيات الختامية

المـــادة الواحـــدة والعشـــرون:

سريان مفعول الاتفاقية .

تطبق هذه الاتفاقية ويسري مفعولها على مقررات الإدانة الصادرة سواء قبـــل أو بعد دخول الاتفاقية حيز التطبيق .

المـــادة الثانيـــة والعشـــرون :

علاقة الاتفاقية مع باقي الأوفاق .

لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الدولتين الناجمة عن اتفاقيات تســـليم المجرمين واتفاقيات التعاون الدولية الأخرى في المجال الجنائي التي تتناول نقل الأشـــخاص المحكوم عليهم من أجل المواجهة أو الإدلاء بشهادة .

المادة الثالثة والعشرون :

التشاور وتبادل وجهات النظر .

1- يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين، إذا ارتأت مصلحة في ذلك، أن تعمد شفويا أو كتابة إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.

2- يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع خبراء يمثلون وزارتي الخارجية والعدل لكل من الدولتين للتشاور بشأن النقط الناتجة عن تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية أو بشأن وضعية معينة.

3- تحل كل الخلافات عن طريق المفاوضات بين الدولتين.

المـــادة الرابعـــة والعشرون

التنفيذ المؤقت والدخول حيز التنفيذ

1- تطبيق هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة بمجرد التوقيع عليها.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبليغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين.

3- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

المـــادة الخامســـة والعشرون

الإلغـــــاء

يمكن لكل من الدولتين في كل حين إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق إشعار خطي موجه للدولة الأخرى. ويسري مفعول الإلغاء بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار بالإلغاء.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، والمفوض لهما قانونا بذلك من طرف حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط في 14-7-2000 في أصلين باللغتين العربية والفرنسية على اعتبار أن النصين لهما نفس القوة الإثباتية.

عن المملكة المغربية

وزير العدل

عمر عزيمان

عن الكونفدرالية السويسرية

Daniel von Muralt
Ambassadeur de Suisse

مرسوم رقم 2.03.34 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله وإنشاء سد بوخميس.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ولاسيما المادة 46 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 12 من رجب 1423 (20 سبتمبر 2002) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي في شأن قرض مبلغه ثمانية عشر مليون (18.000.000) دينار كويتي قصد المساهمة في تمويل مشروع تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله وإنشاء سد بوخميس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.701 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ولا سيما المادتين 116 و 164 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.246 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (17 أغسطس 1997) بتحديد عدد الجهات وأسمائها ومراكزها ودوائر نفوذها وعدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جهة وكذا توزيع المقاعد على مختلف الهيئات الناخبة وكذا عدد المقاعد الراجعة للجماعات المحلية وتوزيعها على العمالات والأقاليم المكونة لكل جهة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادتين 116 و 164 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 62.99 وبصفة انتقالية، يحدد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها على الشكل التالي :

العدد والتسمية والمقر	دوائر الاختصاص
1 ـ العيون.	جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ؛
	جهة وادي الذهب ـ لكويرة ؛
	جهة كلميم ـ السمارة.
2 ـ أكادير.	جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.
3 ـ مراكش.	جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز ؛
	جهة تادلة ـ أزيلال.
4 ـ سطات.	جهة الشاوية ـ وردية ؛
	جهة دكالة ـ عبدة.
5 ـ الدار البيضاء.	جهة الدار البيضاء الكبرى.
6 ـ الرباط.	جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ؛
	جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.
7 ـ فاس.	جهة فاس ـ بولمان ؛
	جهة مكناس ـ تافيلالت.
8 ـ وجدة.	الجهة الشرقية ؛
	جهة الحسيمة ـ تازة ـ تاونات.
9 ـ طنجة.	جهة طنجة ـ تطوان.

المادة الثانية

تطبيقا للمادة 164 من القانون رقم 62.99 السالف الذكر، تدخل مقتضيات هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة المالية الموالية لسنة نشره.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 02-2071 صادر في 11 من شوال 1423 (16 ديسمبر 2002) يتعلق بتمديد انتداب رؤساء الفروع.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 28 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم 678.76 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بتحديد اختصاصات وكيفيات تسيير فروع التعليم والبحث ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد انتداب رؤساء الفروع، بصفة استثنائية وانتقالية إلى حين وضع هياكل التعليم والبحث للجامعات والمؤسسات الجامعية المنصوص عليها في المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.00 وعلى أبعد تقدير إلى غاية 25 ماي 2003.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1423 (16 ديسمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1648.02 صادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتحديد أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية فيما يتعلق برقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1082 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية فيما يتعلق برقابة ومراقبة التأمين وإعادة التأمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية، برسم المصاريف كيفما كان نوعها وأينما دفعت من أجل رقابة ومراقبة مقاولات التأمين وإعادة التأمين، في 2,75 في الألف من :

- الأقساط الصادرة عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛
- الأقساط المقبولة في إعادة التأمين، باستثناء التخلي القانوني المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.60.085 الصادر في 23 من شوال 1379 (20 أبريل 1960) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 9 مارس 1960 قصد إحداث الشركة المركزية لتأمين المؤمن وبوجوب التخلي لهذه الشركة عن حصة من الأقساط التي تستخلصها منظمات التأمين، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 52.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1475.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1475.00 صادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1475.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي الأثمان التي يباع بها الماء «الصالح للشرب عند الإنتاج دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

المراكز	التعاريف بالدرهم عن كل متر مكعب دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة
الجديدة ـ أزمور والمراكز الصغيرة المزودة بقنوات المياه الصالحة للشرب المجلوبة من سدي الدورة أو سيدي الضاوي (باستثناء مركب المكتب الشريف للفوسفاط).	3.95
.....	.....
(الباقي لا تغيير فيه).	

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003)،

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 53.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) يتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند التوزيع ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1476.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) كما يلي :

«المادة 3. ـ تحدد وفقا للجدول بعده الإتاوة عن استهلاك الماء الصالح «للشرب عند التوزيع، في المراكز التالية دون اعتبار الضريبة على القيمة «المضافة :

المراكز	الاستهلاك الشهري الاستعمال المنزلي (بالدرهم / م مكعب)				التعريفة التفضيلية بالدرهم / م مكعب	الاستعمال الصناعي بالدرهم / م مكعب
	الشطر الأول من 0 متر مكعب إلى 8 أمتار مكعبة (بإدخال الغاية)	الشطر الثاني من 8 أمتار مكعبة إلى 20 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الثالث من 20 متر مكعب إلى 40 متر مكعب (بإدخال الغاية)	الشطر الرابع أكثر من 40 متر مكعب		
مراكز تسيرها وكالات التوزيع أو البلديات						
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
تازة	1.97	4.96	5.94	5.99	5.18	5.58
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لاتغيير فيه)

المادة الثانية. ـ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 221.03 صادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة أجلها سنة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.765 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 49 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2003 إصدار أذون للخزينة أجلها سنة، ويقتصر الاكتتاب في هذا الإصدار على البنوك في نطاق النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستخدامات الإجبارية للبنوك ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

ترجع مبالغ الأذون بتساوي قيمتها ابتداء من حلول أجلها وتستحق عليها فائدة سعرها 4,25 % في السنة تؤدى حين الاكتتاب فيها. ويحدد ثمن إصدار الأذون المذكورة أعلاه بـ 95,75 % من قيمتها الإسمية.

المادة الثالثة

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في الأذون المذكورة أعلاه ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في أسماء المكتتبين. ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 222.03 صادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.765 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 49 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2003 بإصدار أذون للخزينة أجلها ستة أشهر يقتصر الاكتتاب فيها على الأشخاص الطبيعيين.

المادة الثانية

تقيد أذون الخزينة في حسابات جارية مفتوحة بدفاتر صناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 5 في أسماء المكتتبين.

ويجب أن يكون المبلغ الإسمي لكل اكتتاب أحد مضاعفات ألف درهم (1000).

المادة الثالثة

تحدد نسبة فائدة هذه الأذون بالنسبة إلى كل ثلاثة أشهر على أساس متوسط سعر الفائدة المرجح المطبق على الأذون لأجل 26 أسبوعا المكتتبة عن طريق المزايدة خلال الثلاثة أشهر السابقة مضافة إليه 25 نقطة أساسية. ويجبر السعر المحدد بهذه الكيفية إلى ما يتم العشر بالتفريط أو الإفراط.

وفي حالة عدم وجود إصدارات أذون بالمزايدة لأجل 26 أسبوعا عن طريق المزايدة خلال ثلاثة أشهر معينة، يتم الإبقاء على السعر المعمول به برسم هذه الأشهر الثلاثة بالنسبة للأشهر الثلاثة الموالية.

المادة الرابعة

يساوي سعر إصدار الأذون الذي يجب أن يؤدى دفعة واحدة قيمة الأذون الإسمية تطرح منه 50% من الفوائد المستحقة عن ستة أشهر.

المادة الخامسة

يجري تلقي الاكتتابات بصناديق المحاسبين العامين وشبابيك المؤسسات التالية :

أ) صناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة الرئيسية ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛

ب) الشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

وللصناديق والشبابيك المذكورة أعلاه أن تقوم بإرجاع مبالغ الأذون سواء عند حلول أجلها أو قبل ذلك.

المادة السادسة

ترجع مبالغ الأذون الصادرة في نطاق هذا الإصدار ابتداء من يوم حلول أجلها، على أنه يمكن إرجاعها قبل ذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إصدارها :

وتساوي القيم التي ترجع بها مبالغ الأذون بما يلي :

- قيمة الأذون الإسمية تضاف إليها 50% من فوائد ستة أشهر عند انتهاء أجل 6 أشهر ؛
- قيمة الأذون الإسمية عن الفترة الواقعة بعد مضي 3 أشهر وقبل نهاية ستة أشهر.

المادة السابعة

يتم تجميع عمليات توظيف السندات وإرجاع مبالغها من لدن :

أ) الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للتوظيفات الخاصة بصناديق المحاسبين العامين :

- الخزينة الرئيسية ؛
- الخزائن بالأقاليم والعمالات ومكاتب التحصيل المالية والقباضات التي يعينها الخازن العام للمملكة ؛

ب) بنك المغرب بالنسبة للتوظيفات الخاصة بالشبابيك البنكية :

- بنك المغرب ؛
- البنوك.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 223.03 صادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة أجلها خمس سنوات تتعلق بالحسابات القابلة للتحويل عند حلول أجلها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 49 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.765 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 49 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري باستمرار، خلال السنة المالية 2003، إصدار أذون أجلها خمس سنوات يتم إنجازه في عدة أشطار ويختتم دون إعلام سابق.

المادة الثانية

يقتصر الاكتتاب في هذه الأذون على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين عادة بالخارج والذين يتوفرون في إحدى البنوك المسجلة بالمغرب، على مستودعات بالدرهم غير قابلة للتحويل وفقا لنظام الصرف الجاري به العمل.

المادة الثالثة

تصدر هذه الأذون بما يساوي قيمتها وتحدد قيمتها الإسمية في ألف درهم (1000) وتستحق عليها فائدة سعرها 4,90 % في السنة، وتؤدى الفوائد سنويا وللمرة الأولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

تقيد الأذون في سجلات البنك المشار إليه في المادة الثانية.

المادة الرابعة

تتداول الأذون بصفة حرة بين الأشخاص غير المقيمين.

المادة الخامسة

تتوقف الاكتتابات في نهاية كل ثلاثة أشهر لتكوين شطر واحد من هذا الإصدار، ويبدأ الانتفاع بالأذون بالنسبة لكل شطر في اليوم الأول الموالي للثلاثة أشهر التي يتم خلالها الاكتتاب.

المادة السادسة

يتم استهلاك الأذون في خمسة أقساط متساوية تبلغ مائتي درهم (200) لكل قسط. ويسدد القسط الأول في نهاية السنة الأولى الموالية لتاريخ الانتفاع.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتوظيف هذا الاقتراض وخدمته المالية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003).

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

قرارلوزير المالية والخوصصة رقم 224.03 صادر في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.765 الصادر في 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والخوصصة فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة 1

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 49 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2003 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان مقيما أم غير مقيم أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون المذكورة والتي تحدد القيمة الاسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم لآجال قصيرة (13 و26 و 52 أسبوعا) وآجال متوسطة (سنتين وخمس سنوات) وآجال طويلة (10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة).

المادة 4

تصدر أذون الخزينة بنسب ثابتة أو بنسب متغيرة.

المادة 5

تكون أذون الخزينة قابلة للتداول بالتراضي.

المادة 6

تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

المادة 7

تجري عمليات المزايدة كل يوم ثلاثاء. ويتلقى العروض بنك المغرب الذي يقوم بإعداد جدول للعروض مجهول الهوية ويبعثه إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية التي تحدد النسبة أو السعر الأدنى للمزايدة.

ولا تقبل إلا العروض المقدمة بنسبة تقل عن النسبة الدنيا أو تعادلها أو بسعر يفوق السعر الأدنى أو يساويه.

تقدم العروض المقبولة بالنسب أو الأسعار المقترحة من لدن المكتتبين.

ويتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الاثنين الموالي ليوم المزايدة.

المادة 8

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

المادة 9

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات النسب والأجل المتوفرة في الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند تسديد أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى سعر الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الانتفاع بالقسيمة السابقة أو تاريخ تسديدها وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 10

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي في إسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 11

ترجع مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها ابتداء من يوم حلول أجلها. وتدفع الفوائد المترتبة على الأذون عند حلول أجلها أو عند الإصدار بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تساويها وسنويا عند تواريخ حلول آجال الانتفاع بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا.

المادة 12

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة الخاص بأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه في مقابل التزامها أن تقدم عروضا غير تنافسية تلتزم الخزينة بتقديمها في حدود 20 ٪ من المبالغ المزايدة منها 50 ٪ وفق معدل النسبة أو معدل السعر المرجح و 50 ٪ حسب النسبة أو السعر الأدنى.

ويتولى بنك المغرب توزيع العروض المقبولة بين هذه المؤسسات.

المادة 13

يسند إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.840 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.70 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000) ولا سيما المادة 24 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام الأساسي النموذجي للبنوك الشعبية الجهوية كما هو مرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقع بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2110.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد مشتل القندوشي لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل القندوشي الكائن مقره الاجتماعي بدوار أولاد بن سيدهم، واد الجديد، مكناس، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل القندوشي وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 77.00 الصادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) باعتماد مشتل القندوشي لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2111.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة « ANOVA » لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ANOVA» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة إمزار كندر، رقم 18-20، الدار البيضاء 20000، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ANOVA» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2112.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «بمكسوس» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «بمكسوس» الكائن مقرها الاجتماعي بدوار الموارعة الرمل، العوامرة، القصر الكبير، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «بمكسوس» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002)،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2113.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد أملاك البورة لتسويق الأغراس المعتمدة للحوامض وتوت الأرض والزيتون والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد أملاك البورة الكائن مقرها الإجتماعي بتارودانت 83000 ، لتسويق الأغراس المعتمدة للحوامض وتوت الأرض والزيتون والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على أملاك البورة وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 1478.83 و 1477.83 الصادرين في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) والقرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) والقرار رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا بالنسبة للبذور النموذجية للخضروات وتوت الأرض والزيتون ومرتين في السنة بالنسبة لأغراس الحوامض لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 271.95 الصادر في 6 فبراير 1995 باعتماد أملاك البورة لتسويق أغراس الحوامض وتوت الأرض والزيتون المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002)،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2114.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «كزيم» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «كزيم» الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة الجماعة، الحي الحسني، طريق أزمور، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «كزيم» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) والقرار المشار إليه أعلاه رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1766.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «كزيم» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002)،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2115.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «Western Seed Maroc» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضراوات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Western Seed Maroc» الكائن مقرها الاجتماعي بدوار الرمل، خميس أيت عميرة، بيوكرة، اشتوكة - أيت باها، لتسويق البذور النموذجية للخضراوات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « Western Seed Maroc» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1420.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1420 (22 سبتمبر 1999) باعتماد شركة « Western seed Maroc » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2116.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «بدور» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والخرطال والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «بدور» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة آيت باها، رقم 8، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والخرطال والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «بدور» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و857.75 و859.75 و860.75 و858.75 و971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1763.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «بدور» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2117.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «نبات الشاوية» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية وأغراس البطاطس والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاحي الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «نبات الشاوية» الكائن مقرها بشارع بوردو رقم 79 الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية وأغراس البطاطس المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «نبات الشاوية» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 859.75 و 860.75 و 858.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) والقرار المشار إليه أعلاه رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور و الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1771.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «نبات الشاوية» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والحبوب الخريفية وأغراس البطاطس والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2118.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «أكريماتكو» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والخرطال والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «أكريماتكو» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الزرقطوني، رقم 27، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والخرطال والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «أكريماتكو» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و857.75 و859.75 و860.75 و858.75 و971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1767.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «أكريماتكو» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2119.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «هاي تيك سيدز المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط واستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «هاي تيك سيدز المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة محمد صدقي، رقم 1، الدار البيضاء 20000، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «هاي تيك سيدز المغرب» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 857.75 و971.75 الصادرين في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1755.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «هاي تيك سيدز المغرب» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2120.02 صادر في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002) باعتماد شركة «فلاح أطلس» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «فلاح أطلس» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة محمد الراضي السلاوي، رقم 93، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «فلاح أطلس» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 857.75 و 859.75 و971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.99 الصادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «فلاح أطلس» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1423 (13 ديسمبر 2002)،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2329.02 صادر في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002) بتعيين حصة المساهمات العامة المملوكة لشركة «SOMACA» قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89، كما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما بالقانون رقم 35.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.132 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 24 ديسمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر حصة المساهمات العامة (38 %) المملوكة في رأسمال شركة المساهمة الشركة المغربية لصناعة السيارات (SOMACA)، الكائنة بالكيلومتر 12، الدار البيضاء بالطريق السيار بين الرباط والدار البيضاء والمنحصر الغرض منها في إنجاز جميع عمليات التركيب وجمع القطع المتعلقة بميكانيك وهياكل السيارات السياحية والنفعية الخفيفة أو غيرها بالنسبة إلى جميع شركات التركيب أو الصانعين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1423 (30 ديسمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1738.02 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «إيرليكيد المغرب».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة الذي تعتمده شركة «إيرليكيد المغرب» فيما يرجع لنشاطها في الإنتاج المعبأ للغازات الصناعية والطبية، الذي تزاوله بالمقر الكائن بوحدة APC، شارع بنعيسى الجرواني، عين السبع، الدار البيضاء يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي 2000 - NMISO 9001.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5077 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1423 (27 يناير 2003) صفحة 286

ظهير شريف رقم 1.02.205 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يتعلق بمنح الجنسية المغربية.

بدلا من :

.....

بدر آيت أحمد المزداد في 24 أغسطس 1989 بالرباط.

يقرأ :

.....

بدر آيت أحمد المزداد في 24 أغسطس 1998 بالرباط.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-496 صادر في 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابن جرير في 4 أكتوبر 2002 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 16 أكتوبر 2002 والتي قدمها السيد محمد السبكي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 27 سبتمبر 2002 بدائرة «الرحامنة» (إقليم قلعة السراغنة) وأعلن على إثرها انتخاب السادة جمال الدين العكرود وعبد السلام الباكوري ومحمد الشعيبي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد السبكي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «الرحامنة» (إقليم قلعة السراغنة) وأعلن على إثره انتخاب السادة جمال الدين العكرود وعبد السلام الباكوري ومحمد الشعيبي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغاري.

قرار رقم 2003-497 صادر في 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المودعة بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابن جرير في 14 أكتوبر 2002 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 18 أكتوبر 2002 والتي قدمها السيد مصطفى الشرقاوي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «الرحامنة» (إقليم قلعة السراغنة) وأعلن على إثره انتخاب السادة جمال الدين العكرود وعبد السلام الباكوري ومحمد الشعيبي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29 - 93 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص في مستهلها على أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد مصطفى الشرقاوي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «الرحامنة» (إقليم قلعة السراغنة) وأعلن على إثره انتخاب السادة جمال الدين العكرود وعبد السلام الباكوري ومحمد الشعيبي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-498 صادر في 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 17 ديسمبر 2002، التي يطلب بمقتضاها السيد الوزير الأول من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام الفصلين الخامس والثامن من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.498 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث مؤسسات عمومية تدعى «المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء»، لا تدخل في مجال القانون فيما يتعلق منها بعدد وصفة ممثلي الحكومة في حظيرة المجلس المذكور واللجنة التقنية الدائمة ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و47 و48 و61 و63 و65 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و26 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفصلين الخامس والثامن من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.498 المستفتى في شأنها تتعلق بتأليف مجلس إدارة «المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء» واللجنة التقنية الدائمة فيما يخص عدد وصفة ممثلي الحكومة ضمنهما ؛

وحيث إن الأحكام الآنفة الذكر لا تعدو أن تكون مجرد تدابير تندرج في مجال السلطة التنظيمية بمقتضى الفصل 47 من الدستور وتدخل في نطاق تنسيق النشاطات الوزارية الموكلة إلى الوزير الأول بمقتضى الفصل 65 منه على أنه، فيما يتعلق بالأحكام المستفتى في شأنها من الفصل الخامس، يتعين مراعاة شروط صحة مداولات المجلس الإداري المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير الشريف المذكور سالفا،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن الأحكام المستفتى في شأنها من الفصلين الخامس والثامن من الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المتعلقة بعدد وصفة ممثلي الحكومة في مجلس الإدارة واللجنة التقنية الدائمة تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية مع مراعاة شروط صحة مداولات المجلس الإداري المنصوص عليها في الفصل السادس من الظهير الشريف الآنف الذكر وذلك بالنسبة للأحكام المستفتى في شأنها من الفصل الخامس ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-499 صادر في 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 3 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد حسن أوبلقاص - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «ايفران» (إقليم ايفران) وأعلن على إثره انتخاب السيدين المصطفى يعكوبي وعلي المعزوزي عضوين بمجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93- 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تتضمن أن «للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنه،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد اوبلقاص حسن الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «ايفران» (إقليم ايفران) وأعلن على إثره انتخاب السيدين المصطفى يعكوبي وعلي المعزوزي عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003).

الإمضاءات :
عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.
عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

قرار رقم 2003-500 صادر في 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 7 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد محمد منير - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «إقليم صفرو» وأعلن على إثره انتخاب السادة امحمد أزلماط وإدريس اشطيبي ومحمد صمصام أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية المدلى بها من طرف الطاعن بتاريخ 18 أكتوبر 2002، لإيداعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ودون الحصول على إذن المجلس بذلك ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري توجب أن تتضمن العرائض الإسم العائلي والإسم الشخصي للطاعن وصفته وعنوانه ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تقضي في مستهلها على أن للمجلس الدستوري أن «يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة» ؛

وحيث إن عريضة الطاعن لا تتضمن بيان عنوانه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها دون حاجة إلى سابق تحقيق في شأنها،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد محمد منير الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «لإقليم صفرو» وأعلن على إثره انتخاب السادة امحمد أزلماط وإدريس اشطيبي ومحمد صمصام أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى جميع الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 4 ذي القعدة 1423 (7 يناير 2003).

الإمضاءات :
عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.
عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.
عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

ظهير شريف رقم 1.03.08 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتنفيذ القانون رقم 48.02 القاضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 48.02 القاضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 48.02
يقضي بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية

مادة فريدة

يغير على النحو التالي الفصل 7 المكرر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) المتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية :

«الفصل 7 المكرر. - تدفع الدولة إلى الصندوق المغربي للتقاعد «المساهمات التالية :

«1 - مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لرجال التأطير «والصف التابعين للقوات المساعدة فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة «والخدمات المصححة. وتحدد نسبة المساهمات المذكورة في 14 % من «عناصر الأجرة كما هي محددة في الفصل 7 أعلاه .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني

ظهير شريف رقم 1.03.07 صادر في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003) بتنفيذ القانون رقم 47.02 القاضي بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.02 القاضي بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 19 من ذي القعدة 1423 (22 يناير 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 47.02
يقضي بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية

مادة فريدة

يغير على النحو التالي الفصل 27 المكرر من القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية :

«الفصل 27 المكرر. ـ تدفع الدولة إلى الصندوق المغربي للتقاعد «المساهمات التالية :

«1 ـ مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة للعسكريين فيما «يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة. وتحدد نسبة «المساهمات المذكورة في 14 % من عناصر الأجرة كما هي محددة في «الفصل 12 أعلاه.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2317.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتغيير قراري وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) ورقم 1567.98 الصادر في 22 من محرم 1419 (19 ماي 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1636.01 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين السيدة رشيدة العبودي، ممثلة للإدارة ورئيسة للجان من رقم 118 إلى 125 خلفا للسيد نور الدين زين الدين ؛

يعين السيد المصطفى عسود، ممثلا للإدارة ونائبا للرئيس في حظيرة اللجان من رقم 118 إلى 125 خلفا للسيد مولاي عبد العزيز بنلفقيه ؛

يعين السيد حسن عنسار، ممثلا نائبا للإدارة في اللجان رقم 118 و 119 و121 و 122 و 123 و 124 خلفا للسيد عمر برياح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 105.03 صادر في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 25 مارس 2003) وذلك في التخصص التالي :

- الاقتصاد وتقنيات التجارة الدولية : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 106.03 صادر في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003) بإجراء مبارتين لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء، مبارتان لتوظيف ثمانية عشر (18) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 25 مارس 2003) وذلك في التخصصين التاليين :

اللغة الفرنسية : ستة عشر منصبا (16) موزعة على الشكل التالي :

- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق بالدار البيضاء : ثمانية مناصب (8) ؛
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء : أربعة مناصب (4) ؛
- كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : أربعة مناصب (4).

اللغة العربية : منصبان اثنان (2) موزعان على الشكل التالي :

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1) ؛
- كلية العلوم عين الشق بالدار البيضاء : منصب واحد (1).

تفتح المبارتان في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصبان اثنان من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشحين معاقين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 10 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03.02 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديوكهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تعديله و تتميمه؛
- و على الظهير الشريف رقم 1-98-13 الصادر بتاريخ 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) القاضي بتعيين مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- و على المرسوم رقم 2-97-813 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد و المواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°25/99 بتاريخ 2 دجنبر 1999 المتعلق بالموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديو كهربائية ؛
- و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°26/99 بتاريخ 2 دجنبر 1999 المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث و استغلال الشبكات المستقلة؛
- و على القرار الوزير الأول رقم ANRT/N°27/00 المتعلق بطرق تدبير و مراقبة طيف الترددات الراديوكهربائية؛

يقرر

الباب الأول : تعاريف

المادة الأولى: يقصد في مفهوم هذا القرار بـــ:

– **أجهزة منخفضة القوة و محدودة المدى (A2FP):** أجهزة مكونة من جهاز راديوكهربائي للإرسال و/أو للاستقبال منخفض القوة، يتيح إنجاز مكالمات أحادية أو ثنائية الاتجاه و مهيأة للاستعمال من أجل إرسال محدود المدى.

– **شبكة محلية راديوكهربائية (RLAN : Radio Local Area Network):** مجموع التجهيزات الراديوكهربائية، المكونة لشبكة تستعمل في إرسال المعطيات عن طريق حزم هرتزية، داخل نفس المبنى أو نفس الملكية.

– **A.N.R.T:** الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المحدثة بموجب القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية : يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية للاستعمال الحر للأجهزة المنخفضة القوة و المحدودة المدى و للشبكات المحلية الراديوكهربائية.

المادة الثالثة : تستثنى من هذا القرار تجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني
نظام التجهيزات المحدثة بحرية

المادة الرابعة: تحدث دون قيد التجهيزات الراديوكهربائية من نوع **A2FP** و الشبكات المحلية الراديوكهربائية، التي تحترم المواصفات التقنية المبينة في جدول الملحق رقم 1 بهذا القرار.

تستعمل التجهيزات الخاضعة لهذا القرار خصيصا للإرسال، الذي ليس بالضروري أن يكون صوتيا، و محدود المدى.

المادة الخامسة: يتعين على التجهيزات من نوع **A2FP** و الشبكات المحلية الراديوكهربائية، المحدثة دون قيد، أن :

- لا تحدث أي تشويش على التجهيزات الراديوكهربائية المأذون لها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛
- لا تطلب أي حماية ضد التشويشات الضارة التي يمكن أن تحدثها تجهيزات أخرى.

المادة السادسة: لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للشبكات المحلية الراديوكهربائية و ل **A2FP** ، المستغلة دون قيد، أن :

- ترسل إشاراتها بقوة أكبر من تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 بهذا القرار؛
- تستعمل بمواصفات مختلفة عن تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المشار إليه أعلاه؛
- تستعمل أجهزة راديوكهربائية معدة لمضاعفة القوة؛
- توصل بشبكات محلية راديوكهربائية تنتمي لوحدات قانونية مختلفة أو غير مرتبطة قانونيا.

المادة السابعة: بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يتعين إيقاف، دون أجل، كل استغلال للتجهيزات **A2FP** أو للشبكات المحلية الراديوكهربائية.

في حالة حدوث تشويش بين مستعملين مستغلين دون قيد التجهيزات الراديوكهربائية من نوع **A2FP** أو الشبكات الراديوكهربائية الخاضعة لهذا القرار، يتعاون الطرفان المعنيان لإيجاد حل للتشويش.

عند عدم التوصل لحل، يمكن للطرفين رفع الخلاف إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. لا تلزم هاته الأخيرة بإيجاد حل لخلافات الأطراف، بموجب مقتضيات المادة 5 أعلاه.

المادة الثامنة: يتعين عل كل تجهيز من نوع **A2FP** أو مكون لشبكة محلية رادييوكهربائية أن يحصلا على الموافقة المسبقة، طبقا لمقتضيات المادتين 15 و 16 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه.

المادة التاسعة: لا يمكن استغلال التجهيزات من نوع **A2FP** أو الشبكات المحلية الراديوكهربائية، وفق شروط غير تلك المحددة في هذا القرار، إلا بعد موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة العاشرة: لا يمكن للتجهيزات من نوع **A2FP** أو لمكونات الشبكة المحلية الراديوكهربائية أن تربط مباشرة بشبكة عامة للمواصلات أو بالشبكات المستقلة لا تنتمي لنفس الوحدة القانونية.

غير أنه يمكن الربط المباشر بالشبكة العامة للمواصلات عن طريق استعمال معد طرفي موافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة الحادية عشر: يمكن للوكالة، في كل وقت و دون أن يؤدي ذلك إلى أي تعويض، أن تلغي الاستعمال الحر للتجهيزات المحددة في هذا القرار، و لا سيما للأسباب التالية:

أ – عدم احترام الحدود و الشروط المبينة في الملحق رقم 1 بهذا القرار؛

ب – إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المأذون لها؛

ت – متطلبات الأمن العام؛

ج – تبني مخطط جديد لتعيين و تخصيص الترددات أو تعديله.

الباب الثالث
تسويق التجهيزات من نوع A2FP أو مكونات الشبكات المحلية الراديوكهربائية

المادة الثانية عشر: يتعين على الأشخاص الذاتيين و المعنويين، الذين يرغبون في تسويق التجهيزات من نوع **A2FP** و/أو الشبكات المحلية الراديوكهربائية، إيداع طلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مصحوب بتعهد طبقا للنموذج بالملحق رقم 3 لهذا القرار، معبأ حسب الأصول.

يعلل كل رفض للوكالة داخل أجل لا يتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مثبت بإشعار الاستلام.

المادة الثالثة عشر: يتعين على الباعة مسك و تحيين سجل يتضمن خصوصا :

- مراجع الزبون (الاسم، النسب، رقم بطاقة التعريف الوطنية،...) مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- تعهد موقع حسب الأصول من طرف المستعمل طبقا للنموذج بالملحق رقم 2 لهذا القرار و يحدد، بالنسبة للشبكات المحلية الراديوكهربائية، أماكن الاستعمال؛
- العلامة و النوع و رقم السلسلة لكل تجهيز؛
- و عند الاقتضاء، الترددات المبرمجة و التطبيقات المطابقة لذلك.

و يمكن لأعوان الوكالة المكلفين بهذه المهمة الإطلاع على هذا السجل في كل حين.

المادة الرابعة عشر: يتعين على باعة التجهيزات الخاضعة لهذا القرار إخبار زبنائهم بشروط الاستعمال الحر و تمكينهم من نسخة من هذا القرار.

الباب الرابع
المراقبة

المادة الخامسة عشر: يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل وقت و حين بمراقبة مختلف التجهيزات الراديوكهربائية المستغلة دون قيد و التحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة السادسة عشر: تعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه المخالفات لمقتضيات هذا القرار.

المادة السابعة عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الإمضاء
المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات
مصطفى التراب

الملحق رقم 1

التجهيزات من نوع A2FP أو الشبكات المحلية الراديوكهربائية

شريط الترددات	القوة الظاهرية المشعة القصوية/ مستوى التحقل المغناطيسي	عرض الشريط (Khz)	شروط خاصة
120 – 135 Khz	72 dB µA/m	---	لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 10 أمتار. يتعين استعمال هذا الشريط لإرسال الإشارات التلمترية، التحكم عن بعد، الإنذارات و المعطيات. لا يمكنها، بأي حال من الأحوال، إرسال الصوت.
13,553 – 13,567 Mhz	42 dBµA/m	---	لا يمكن لمدى التردد أن تتعدى 10 أمتار. يتعين استعمال هذا الشريط لإرسال الإشارات التلمترية، التحكم عن بعد. الإنذارات و المعطيات. لا يمكنها، بأي حال من الأحوال، إرسال الصوت.
27,105 – 27,283 Mhz	10 mW	---	لا يشمل هذا القرار التجهيزات الراديوكهربائية من نوع أجهزة CB (Citizen Band). لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر.
26,310 – 26,4875 Mhz 41,3125 – 41,4875 Mhz	10 mW	---	يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف أجهزة هاتفية من نوع « CORDLESS ». يمكن منح إذن لربط هذه المعدات مع الشبكة العامة للمواصلات. لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 300 متر.
40,660 – 40,700 Mhz	10 mW	---	لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 1000 متر.
46,630 – 46,830 Mhz 49,725 – 49,890 Mhz	10 mW	---	يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف أجهزة هاتفية من نوع « CORDLESS ». يمكن منح إذن لربط هذه المعدات مع الشبكة العامة للمواصلات. لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 300 متر.
433,050 – 433,650 Mhz	10mW	12،5 أو 25	لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 1000 متر بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.
433,850 – 434,790 Mhz			
869,2 – 869,3 Mhz	25 mW	5،12 أو 25	لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.

شريط الترددات	القوة القصوى المشعة القصوى/ مستوى الحقل المغناطيسي	عرض الشريط (MHZ)	شروط خاصة
1880 – 1885[1] MHZ	100 MW	1728	يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديوكهربائية الملائمة لتكنولوجيا DECT، للتطبيقات الصوتية و إرسال المعطيات. يمكن منح إذن لربط هذه المعدات مع الشبكة العامة للمواصلات. لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 1000 متر بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.
2400 -2483.5 MHZ	10 MW (100 MW بالنسبة ل P.I.R.E	---	يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديوكهربائية التي تستعمل تقنيات تمديد الطيف (SPREAD SPECTRUM). لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر.
5725 – 5749 MHZ 5751 – 5799 MHZ 5801 – 5849 MHZ 5849 – 5875 MHZ	25 MW بالنسبة ل P.I.R.E	---	يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديوكهربائية التي تستعمل تقنيات تمديد الطيف (SPREAD SPECTRUM). لا يمكن لمدى الشريط أن يتجاوز 100 متر.
76 – 77 GHZ	55DBM بالنسبة ل P.I.R.E	---	نظام الإعلام الطرقي و تطبيقات غير محددة.

[1] الأشرطة المرخصة هي 1883, 520 MHZ و 1881,792

الملحق رقم 2
التصريح بالشرف من أجل الاستعمال الحر للتجهيزات من نوع A2FP أو الشبكات المحلية الراديوكهربائية (في نظيرين)

أنا الموقع أسفله، السيد (ة) .....
(الاسم، النسب)، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

بموجب السلطات التي خولت لي باسم و لحساب الشركة[ب] .....
التي اختارت مقرا لها ب: .....
.....

أصرح :

أن أقوم بالاستغلال الحر للتجهيزات[ت] من نوع A2FP أو لمكون شبكة محلية راديوكهربائية، تحت النظام الحر، طبقا لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) و ذلك بالعنوان التالي[ث] .....

و أتعهد بأن :

1. أحترم النصوص القانونية الجاري بها العمل؛
2. لا أستغل سوى الترددات و القوى المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) ؛
3. أحترم شروط الاستعمال و الاستغلال المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) ؛

[ب] المرجو إرفاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. بالنسبة للأشخاص المعنويين، المرجو كذلك تحديد صفة الموقع.
[ت] المرجو تحديد العلامات و الأنواع.
[ث] المرجو تحديد الأماكن المزمع الإحداث فيها، خصوصا بالنسبة للشبكات المحلية الراديوكهربائية و كذا تركيبة الشبكات.

4. أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل أو تمديد من شأنه أن يؤدي إلى عدم المطابقة مع مقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) ؛
5. أوقف كل إرسال، سواء بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أو نتيجة لتشويش.

كل مخالفة لهذه المقتضيات، تعرضني للعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

في ..... بتاريخ .....

(التوقيع مصادق عليه)

الملحق رقم 3

تعهد من أجل تسويق للاستعمال الحر للتجهيزات من نوع A2FP أو لمكون الشبكات المحلية الراديوكهربائية (في نظيرين*)

أنا الموقع أسفله، السيد (ة) .....
(الاسم، النسب)، بصفتي: .....

و بموجب السلطات التي خولت لي باسم و لحساب الشركة .....
التي اختارت مقرا لها ب: .....
.....

أصرح :

أن أقوم بتسويق للتجهيزات من نوع A2FP أو لمكون الشبكات المحلية الراديوكهربائية، طبقا لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002)؛

و أتعهد بأن:

1. أحترم النصوص القانونية الجاري بها العمل؛
2. لا أبرمج إلا الترددات و القوى المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) ؛
3. أحترم شروط الاستعمال و الاستغلال المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) ؛
4. أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل أو تمديد من شأنه أن يؤدي إلى عدم المطابقة مع مقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) ؛
5. لا أسوق إلا النماذج المطابقة للعينة الموافق عليها؛
6. أقوم بإعادة برمجة أو ملائمة أو تعديل ضروري نتيجة تغيير في النصوص القانونية أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

7. أقوم بتحيين سجل يحتوي على المعلومات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 02-03 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

كل مخالفة لهذه المقتضيات تعرض هيئتي للعقوبات المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

في ..... بتاريخ .....

(التوقيع و الخاتم)

---

* يملأ على ورق يحتوي على شعار صاحب الطلب.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) يتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية.

إن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

- بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ولاسيما المواد 15 و 16 و 29 الفقرة 5 منه، كما تم تعديله و تتميمه ؛
- و على المرسوم رقم 2-97-813 الصادر في 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق مقتضيات القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات و لاسيما المادة 4 منه ؛
- و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°09/02 المتعلق بشروط ربط علب ربط الشبكات الداخلية الثابتة بشبكات متعهدي الاتصالات المتنقلة بالمغرب ؛
- و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°23/99 بتاريخ 2 دجنبر 1999 المتعلق بتحقيقات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°25/99 بتاريخ 2 دجنبر 1999 المتعلق بالموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية ؛
- و على قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°11/02 بتاريخ 17 يوليوز 2002 المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث وإستغلال الشبكات المستقلة.

يقرر

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المواصفات التقنية اللازمة من أجل الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديوكهربائية.

و يقصد بالمواصفات التقنية، المميزات التقنية للشبكات من كل نوع و التي يمكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات و كذا جميع المتطلبات الضرورية التقنية و العملية اللازمة للموافقة على المعدات الطرفية و التجهيزات الراديوكهربائية.

المادة الثانية : تتعلق المواصفات التقنية، كما هي مبينة بالملحق لهذا القرار، على الخصوص ب :

- المعدات الطرفية التي يمكن ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (RNIS) في النقطة المرجعية "T" أو في موقع تتقاطع فيه النقط المرجعية "S" و "T" (ولوج رئيسي وولوج أولي).
(ANRT-STA/ET-RNIS$_{S/T}$-1) ؛

- الحزم الهرتزية الرقمية ذات تكنولوجيا PDH التي تؤمن الخدمة الثابتة من نقطة إلى أخرى في أشرطة 7GHz و 18GHz و 23GHz.
(ANRT- STA/IR - FHN-PP – $_{PDH}$-1) ؛

- المحطات الأرضية المتنقلة المعدة لإرسال المعطيات ذات صبيب ضعيف بواسطة القمر الإصطناعي LEO وذلك في الشريط VHF.
(ANRT- STA/IR – GMPCS$_{VHF}$-1) ؛

- المحطات الأرضية المتنقلة المعدة لتأمين خدمة المواصلات الشخصية عبر الأقمار الصناعية الغير مستقرة بالنسبة للأرض والتي تعمل في الشريط GHz 2,4/1,6.
(ANRT- STA/IR – GMPCS $_{NOSG}$-1) ؛

- التجهيزات الراديوكهربائية للخدمة المتنقلة الأرضية والمعدة للإرسال الصوتي التناظري والتي تعمل في الشريط $30MH_z$-$1GH_z$.
(ANRT- STA/IR-SMT-VAN-1) ؛

- التجهيزات الراديو كهربائية الرقمية أو تناظرية/رقمية للخدمة المتنقلة الأرضية والمعدة لإرسال المعطيات والصوت والتي تعمل في الشريط $30MH_z$-$1GH_z$.
(ANRT – STA/IR – SMT –D + V-1) ؛

- محطات VSAT التي تعمل في الشريط C والشريط Ku.
(ANRT – STA/ IR – VSAT- 1) ؛

- المحطات الأساسية و المعيدات التابعة لنظام الراديو للشبكة العامة للهاتف الخلوي من نوع GSM.
(ANRT- STA/IR – GSM-1) ؛

المادة الثالثة : يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير التقني ومدير التقنين لكل واحد منهم فيما يخصه، و الذي سوف ينشر في الجريدة الرسمية.

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

عثمان دمناتي

ANRT –STA/ET-RNIS$_{S/T}$-1

المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية الواجب ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (RNIS) في النقطة المرجعية "T" أو في موضع تتقاطع فيه النقط المرجعية "S" و "T" ولوج أساسي وولوج أولي ؛

–الجوانب الخاصة بالاتصالات–

I- مقدمة :

تصف هاته الوثيقة الخصائص التقنية الضرورية للموافقة على المعدات الواجب ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (RNIS) بالنسبة للولوج الأساسي وللولوج الأولي في النقطة المرجعية "T" أو في موضع تتقاطع فيه النقط المرجعية "S" و "T".

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تخص المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

II- مراجع معيارية :

- ✓ **ETSI TBR 003 ed.1 (1995-11)** : شبكة رقمية متكاملة الخدمات ؛ متطلبات الربط بالنسبة للمعدات الطرفية الواجب ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات التي تستعمل ولوج أساسي لشبكة رقمية متكاملة الخدمات.
- ✓ **ETSI TBR 003/A1 ed.1 (1997-12)** : شبكة رقمية متكاملة الخدمات ؛ متطلبات الربط بالنسبة للمعدات الطرفية الواجب ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات التي تستعمل ولوج أساسي لشبكة رقمية متكاملة الخدمات.
- ✓ **ETSI TBR 004 ed.1 (1995-11)** : شبكة رقمية متكاملة الخدمات ؛ متطلبات الربط بالنسبة للمعدات الطرفية الواجب ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات التي تستعمل ولوج أأولي لشبكة رقمية متكاملة الخدمات.
- ✓ **ETSI TBR 004/A1 ed.1 (1997-12)** : شبكة رقمية متكاملة الخدمات ؛ متطلبات الربط بالنسبة للمعدات الطرفية الواجب ربطها بالشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات التي تستعمل ولوج أولي لشبكة رقمية متكاملة الخدمات.

III- الخصائص التقنية :

1- ولوج أساسي

- يجب أن تكون المعدات تحت الاختبار مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس TBR3.
- يجب أن تتم الاختبارات وفقا للشروط وللمسلسل المنصوص عليهما في المقياس المشار إليه أعلاه.

2- ولوج أولي

- يجب أن تكون المعدات تحت الاختبار مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس TBR4.
- يجب أن تتم الاختبارات وفقا للشروط وللمسلسل المنصوص عليهما في المقياس المشار إليه أعلاه.

ANRT –STA/IR-FHN-PP$_{PDH-1}$

المواصفات التقنية للموافقة على الحزم الهرتزية الرقمية التي تستعمل تكنولوجيا PDH و تؤمن خدمة ثابتة من نقطة إلى نقطة في أشرطة 7GHz و 18GHz و 23GHz

I- مقدمة :

تصف هاته الوثيقة الخصائص الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على الحزم الهرتزية الرقمية التي تستعمل تكنولوجيا PDH وتؤمن خدمة ثابتة من نقطة إلى نقطة في الأشرطة التالية :

- **7GHZ**
- **18GHz**
- **23GHz**

II- مراجع معيارية :

- ✓ **ETSI EN 300 198 (2002-03)** : نظام راديو ثابت ؛ جهاز نقطة إلى نقطة ؛ ثوابت الأنظمة الراديوية لإرسال الإشارات الرقمية التي تعمل في شريط 23GHz ؛
- ✓ **ETSI EN 301 128 (2001-02)** : نظام راديو ثابت ؛ جهاز نقطة إلى نقطة ؛ ترتيب رقمي متقارب الزمن Hiérarchie Numérique Plésiochrone (PDH) ؛ نظام راديو رقمي ذا قدرة ضعيفة أو متوسطة يعمل في أشرطة 3GHz و 15GHz و 18GHz ؛
- ✓ **ETSI EN 301 216 (2001-07)** : نظام راديو ثابت ؛ جهاز نقطة إلى نقطة ؛ ترتيب رقمي متقارب الزمن Hiérarchie Numérique Plésiochrone (PDH) ؛ نظام راديو رقمي ذا قدرة ضعيفة ومتوسطة و STM-0 يعمل في أشرطة من 3GHz إلى 11GHz.

III- أشرطة الترددات المستعملة :

إن قنوات الترددات هي تلك التي تم تعيينها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لكل مستعمل بالنسبة للخدمة الثابتة. وسوف تستعمل وفقا للشروط المحددة في الأذون المسلمة.

IV- الخصائص الراديوكهربائية :

1- الخصائص الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تعمل في شريط 7GHz

- ▫ يجب أن تكون المعدات تحت الاختبار مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس **(ETSI EN 301 216)**.
- ▫ يجب أن تتم الاختبارات وفقا للشروط والمسلسل المنصوص عليهما في المقياس المذكور أعلاه.

2- الخصائص الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تعمل في شريط 18GHz

- يجب أن تكون المعدات تحت الاختبار مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس **(ETSI EN 301 128)**
- يجب أن تتم الاختبارات وفقا للشروط والمسلسل المنصوص عليهما في المقياس المذكور أعلاه.

3- الخصائص الضرورية بالنسبة للحزم الهرتزية الرقمية التي تعمل في شريط 23GHz

- يجب أن تكون المعدات تحت الاختبار مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس **(ETSI EN 301 198)**.
- يجب أن تتم الاختبارات وفقا للشروط والمسلسل المنصوص عليهما في المقياس المذكور أعلاه.

ANRT-STA/IR-GMPCS$_{VHF}$-1

المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة المعدة لإرسال المعطيات بصبيب ضعيف عبر الأقمار الاصطناعية LEO التي تعمل في الشريط VHF

–الجوانب الراديوكهربائية–

I- مقدمة :

تصف هاته الوثيقة الخصائص الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة المعدة لإرسال المعطيات بصبيب ضعيف بواسطة الأقمار الاصطناعية ذات المدار المنخفض (LEO) والتي تعمل في الشريط VHF وتستعمل طرق الولوج من نوع :

- ولوج متعدد بتوزيع الترددات (FDMA) ؛
- ولوج متعدد بتمديد الطيف-جزء مباشر (DS-SSMA).

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تخص المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية و سلامة تيار منخفض.

ولهذا الغرض يراد ب :

محطة أرضية متنقلة : محطة أرضية للخدمة المتنقلة عبر الأقمار الصناعية المعدة للإستعمال إذا كانت :

- مقامة داخل مكان ثابت، مغذاة بتيار كهربائي متناوب أو مستمر،
- مقامة داخل عربة،
- محمولة.

II- مراجع معيارية :

ETSI EN 301 721 (2001-06) : أنظمة ومحطات أرضية ذات أقمار صناعية (SES)، معيار أوروبي موحد للمحطات الأرضية المتنقلة (MES) التي توفر إرسال المعطيات بصبيب ضعيف (LBRDC) وتستعمل الأقمار الصناعية ذات مدار منخفض (LEO) وتعمل في أشرطة أقل من 1GHz و تلبي المتطلبات الأساسية (المادة 3.2 من التوجيهات R&TTE)

III- أشرطة الترددات :

شريط الترددات الخاص بالإرسال	148-150.05MHZ
شريط الترددات الخاص بالإستقبال	137-138MHZ .

إن قنوات الترددات المستعملة هي تلك التي تم تعيينها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

IV- الخصائص الراديوكهربائية

- يجب أن تكون المحطات الأرضية المتنقلة تحت التجربة، مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس (**ESTSI EN 301 721 البند 4.2**).
- ويجب أن تتم التجارب وفقا للشروط و المسلسل المنصوص عليهما في المقياس المذكور أعلاه.

ANRT –STA/IR-GMPCS$_{NOSG}$-1

المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة المعدة لتأمين خدمة اتصالات شخصية عبر الأقمار الصناعية الغير المستقرة بالنسبة للأرض والتي تعمل في شريط 1,6/2,4 GHz

-جوانب راديوكهربائية-

I- مقدمة :

تصف هاته الوثيقة الخصائص الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على المحطات الأرضية المتنقلة المعدة لتأمين خدمة اتصالات شخصية متنقلة عبر الأقمار الصناعية الغير المستقرة بالنسبة للأرض "GMPCS" والتي تعمل في شريط 1,6/2,4 GHz.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تخص المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

ولهذا الغرض، يراد ب :

محطة أرضية متنقلة : محطة أرضية للخدمة المتنقلة عبر الأقمار الصناعية معدة لتأمين خدمة اتصالات متنقلة شخصية عبر الأقمار الصناعية. ويمكن أن تكون :

- مقامة في مكان ثابت ؛
- مقامة في عربة ؛
- محمولة.

ويمكنها أن تتكون من واحد أو عدة وحدات مربوطة فيما بينها. وفي حالة ما إذا كانت تسمح بالاشتغال مع نظام أو عدة أنظمة GMPCS أو أنظمة متنقلة أرضية (مثال : GSM)، فإننا نتحدث عن محطة متعددة الأنظمة (Multimode). ويتعين على هاته الأخيرة أن تخضع لاختيارات إضافية وفقا للمواصفات المطبقة على النظام المعني بالأمر.

II-مراجع معيارية :

ETSI TBR 41 (1998-02) : شبكات للاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية (S-PCN) ؛ محطة أرضية متنقلة، وخصوصا محطات أرضية محمولة

بالنسبة للأنظمة S-PCN في أشرطة 1,6/2,4 GHz للخدمة المتنقلة عبر الأقمار الصناعية : المتطلبات الأساسية للمعدات الطرفية.

III- أشرطة الترددات المستعملة :

شريط التردد الخاص بالإرسال	1610-1626.5 MHz
شريط التردد الخاص بالإستقبال	1613.8-1626.5MHz 2483.5-2500 MHz

إن قنوات الترددات المستعملة هي تلك التي تم تعيينها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

IV- الخصائص الراديوكهربائية :

يجب أن تكون المحطات المتنقلة الأرضية تحت الاختبار مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس (ETSI TBR 4).
يجب أن تتم الاختبارات وفقا للشروط والمسلسل المنصوص عليهما في المقياس المذكور أعلاه.

ANRT- STA/IR-SMT-VAN-1

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية للخدمة المتنقلة الأرضية المعدة للإرسال الصوتي التناظري التي تعمل في الشريط 30MHz-1GHz

-جوانب راديوكهربائية-

I- مقدمة :

تصف هاته الوثيقة الخصائص الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على الأجهزة الراديوكهربائية المتعلقة بالخدمة المتنقلة الأرضية ذات تعديل زاوي والتي تعمل في الشريط 30MHz و 1GHz والمعدة للإرسال الصوتي التناظري. يمكن أن تكون هذه المعدات محطات ثابتة، محمولة أو متنقلة مجهزة ب :

- هوائي مدمج
- و/أو واصل RF داخلي أو خارجي مؤقت أو دائم.

وبخصوص الأنظمة الخاصة، فإنه يجب أن تكون المعدات مطابقة للمواصفات المطبقة.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تخص المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

ولهذا الغرض، يراد ب :

هوائي مدمج : هوائي معد للربط بالجهاز دون إستعمال واصل خارجي (ب 50Ω).
يمكن تركيبه داخليا أو خارجيا أن يكون ضمن الجهاز.

II مراجع معيارية :

ETSI EN 300 086-1 (2001-03) : الملائمة الكهرمغناطيسية وجوانب الطيف الراديوكهربائي (ERM) ؛ الخدمة المتنقلة الأرضية ؛ معد راديوكهربائي بواصل RF داخلي أو خارجي معد أساسا للإرسال الصوتي التناظري؛ الجزء I : خصائص تقنية وطرق التجارب ؛

ETSI EN 300 296-1 (2001-03) : الملائمة الكهرمغناطيسية وجوانب الطيف الراديوكهربائي (ERM) ؛ الخدمة المتنقلة الأرضية، معد راديوكهربائي يستعمل هوائي مدمج، معد أساسا للإرسال الصوتي التناظري ؛ جزء I : خصائص تقنية وطرق التجارب ؛

III- أشرطة الترددات المستعملة :

إن قنوات الترددات هي تلك التي تم تعينها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، لكل مستعمل للخدمة المتنقلة الأرضية. وسوف يتم استعمالها وفقا للشروط المحددة في الأذون الممنوحة.

IV- الخصائص الراديوكهربائية :

1- الخصائص الضرورية للمعدات المجهزة بهوائي مدمج

- يجب أن تكون المعدات تحت التجربة مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس (ETSI EN 300 296-1 البنود 5.1 et 5.2).
- يجب أن تتم هاته التجارب وفقا للشروط والمسلسل المنصوص عليهما في المقياس المذكور أعلاه.

2- الخصائص الضرورية للمعدات المجهزة بواصل RF

- يجب أن تكون المعدات تحت التجربة مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس (ETSI EN 300-086-1 البنود5.1, 5.2 et 5.3).
- يجب أن تتم هاته التجارب وفقا للشروط والمسلسل المنصوص عليهما في المقياس المذكور أعلاه.

ANRT-STA/IR-SMT-D+V-1

المواصفات التقنية للموافقة على التجهيزات الراديوكهربائية الرقمية أو التناظرية/الرقمية للخدمة المتنقلة الأرضية المعدة لإرسال المعطيات والصوت التي تعمل في الشريط 30MHz-1GHz

-جوانب راديوكهربائية-

I- مقدمة :

تصف هاته الوثيقة الخصائص الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على الأجهزة الراديوكهربائية للخدمة المتنقلة الأرضية، ذات تعديل زاوي وغلاف ثابت، والذي يخدم في الشريط 30MHz-1GHz. و تطبق على الأجهزة الرقمية أو التناظرية /الرقمية لإرسال المعطيات و/أو الصوت. يمكن أن تكون هذه المعدات ثابتة، متنقلة أو محمولة مجهزة ب :

- هوائي مدمج ؛
- و/أو واصل هوائي داخلي أو خارجي مؤقت أو دائم.

لا تخص هاته المواصفة التقنية المعدات المتعلقة بأنظمة متنقلة أرضية خاصة (GSM, TETRA,...).

كما أنها لا تخص المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار منخفض.

لهذا الغرض، يراد ب :

هوائي مدمج : هوائي معد للربط بجهاز دون استعمال واصل خارجي ب (50Ω). و يمكن تركيبه في الداخل أو الخارج ويكون ضمن الجهاز.

II- مراجع معيارية :

ETSI EN 300 113-1 V1.3.1 (2001-03) : الملائمة الكهرمغناطسية وجوانب الطيف الراديوكهربائي (ERM) ؛ الخدمة المتنقلة الأرضية ؛ جهاز راديوكهربائي معد لإرسال المعطيات (والصوت) مجهز بواصل لهوائي ؛ جزء I : خصائص تقنية وطرق التجارب.

ETSI EN 300 390-1 V1.2.1 (2000-09):الملائمة الكهرمغناطسية وجوانب الطيف الراديوكهربائي (ERM)، الخدمة المتنقلة الأرضية، جهاز راديوكهربائي معد لإرسال المعطيات (والصوت) مستعملا هوائي مدمج، جزء 1 : خصائص تقنية وطرق التجارب.

III- أشرطة الترددات المستعملة :

إن قنوات الترددات هي تلك التي تم تعيينها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لكل مستعمل للخدمة المتنقلة الأرضية. وسوف يتم استعمالها وفقا للشروط المحددة في الأذون الممنوحة.

IV- الخصائص الراديوكهربائية :

1- الخصائص الضرورية للمعدات المجهزة بهوائي مدمج

- يجب أن تكون المعدات تحت التجربة مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس (ETSI ETS 300 390-1).
- يجب أن تتم التجارب وفقا للشروط والمسلسل المنصوص عليهما في المقياس المذكور أعلاه.

2- الخصائص الضرورية للمعدات المجهزة بواصل هوائي

- يجب أن تكون المعدات تحت التجربة مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس (ETSI EN 300 113-1).

يجب أن تتم التجارب وفقا للشروط والمسلسل المنصوص عليهما في المقياس المذكور أعلاه.

ANRT-STA/IR-VSAT-1

المواصفات التقنية للموافقة على محطات VSAT التي تعمل في الشريط C والشريط KU

-جوانب راديوكهربائية-

I- مقدمة :

تصف هاته الوثيقة الخصائص الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على محطات VSAT المتعلقة بالشبكات العامة للإتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع VSAT، والتي تعمل في أشرطة C و Ku.

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تخص المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار المنخفض.

ولهذا الغرض، يراد ب :

محطة VSAT : محطة أرضية ثابتة للإرسال/الإستقبال أو الإرسال فقط أو للاستقبال فقط وتتكون من :

- هوائي ؛
- وحدة راديوخارجية ؛
- وحدة راديوداخلية.

II- مراجع معيارية :

ETSI TBR 28(1997-12) : محطات أرضية وأنظمة عبر أقمار صناعية Satellite earth stations and systems (SES) ؛جهاز ذا منفذ صغير Very small aperture terminal (VSAT) ؛ محطات أرضية للإرسال فقط، للإرسال/الإستقبال أو للإستقبال فقط عبر الأقمار الصناعية تعمل في شريط الترددات 14GHz-12-11.

ETSI TBR 43 (1990-05) : محطات أرضية وأنظمة عبر أقمار صناعية Satellite earth stations and systems (SES) ؛جهاز ذا منفذ صغير Very small aperture terminal (VSAT) ؛ محطات أرضية للإرسال فقط، للإرسال/الإستقبال أو للإستقبال فقط عبر الأقمار الصناعية تعمل في شريط الترددات 4GHz و 6GHz.

III- أشرطة الترددات المستعملة :

تسمية الشريط	تعيين إسمي
شريط C	**4/6 GHz**
شريط Ku	**11/14GHz** **12/14GHz**

إن قنوات الترددات المستعملة هي تلك التي تم تعيينها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

IV- الخصائص الراديوكهربائية :

- يجب أن تكون محطات VSAT تحت التجربة والتي تعمل في الشريط C، مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس (ETSI TBR 43) . يجب أن تتم التجارب وفقا للشروط والمسلسل المنصوص عليهما في هذا المقياس.

- يجب أن تكون محطات VSAT تحت التجربة، والتي تعمل في الشريط KU، مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس (ETSI TBR 28). يجب أن تتم التجارب وفقا للشروط والمسلسل المنصوص عليهما في هذا المقياس.

ANRT-STA/IR-GSM-1

المواصفات التقنية للموافقة على المحطات الأساسية والمعيدات المتعلقة بالنظام الفرعي الراديوي للشبكة العامة للهاتف الخليوي من نوع GSM

-الجوانب الراديوكهربائية-

I- مقدمة :

تصف هاته الوثيقة الخصائص الراديوكهربائية الضرورية للموافقة على المحطات الأساسية والمعيدات المتعلقة بالنظام الفرعي الراديوي للشبكة العمومية للهاتف الخليوي من نوع GSM (مرحلة 2 و2+).

غير أن هاته المواصفة التقنية لا تخص المتطلبات المتعلقة بالملائمة الكهرمغناطيسية وسلامة تيار منخفض

ولهذا الغرض، يراد ب :

محطة أساسية : مرسل/مستقبل راديوكهربائي الذي يوفر التغطية الراديوكهربائية لخلية شبكة.

معيـــد : مضخم راديوكهربائي ذو اتجاهين الذي يمكن من تضخيم وإرسال، في آن واحد، إشارة مستقبلة من محطة متنقلة وإشارة مستقبلة من محطة أساسية GSM.

II- مراجع معيارية :

ESTI TS 151 021 V4.0.0(2001-11) : نظام للاتصالات الرقمية الخليوية GSM (مرحلة 2+)، الجوانب الراديوكهربائية- مواصفات لنظام المحطة الأساسية **(3GPP TS 51.021 version 4.00 Release 4)**

ETSI TS 151 026 V4.0.0 (2002-01) : نظام للاتصالات الرقمية الخليوية GSM (المرحلة 2) ؛ مواصفـــات لمعيـــــــدات **GSM (3GPP TS 51.026 version 4.0.0 Release 4)**

III- أشرطة الترددات :

التقنية	الشريط الخاص بالإرسال (محطات أساسية و معيدات)	شريط التردد الخاص بالإستقبال (محطات أساسية و معيدات)
P-GSM-900 MHz	935-960MHZ	890-915 MHz
DCS 1800 MHz	1805-1 880 MHz	1710-1785 MHz

IV- الخصائص الراديوكهربائية :

1- الخصائص الضرورية للمحطات الأساسية

- يجب أن تكون المحطات الأساسية تحت الاختبار مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس (ETSI TS 151 021)
- يجب أن تتم التجارب وفقا للشروط والمسلسل المنصوص عليهما في المقياس المذكور أعلاه.

2- الخصائص الضرورية للمعيدات المطلوبة بالنسبة للمضخمات

- يجب أن تكون المعيدات تحت الاختبار مطابقة للمتطلبات المحددة في المقياس (ETSI TS 151 026)
- يجب أن تتم الاختبارات وفقا للشروط والمسلسل المنصوص عليهما في المقياس المذكور أعلاه.